

مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم بقانون بشأن المطبوعات

إن وضع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض نصوص الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذي اقتضى إعادة النظر في قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ حتى تكون نصوصه متطابقة مع نصوص ذلك المرسوم الجديد.

إن المبادئ التي تضمنها قانون سنة ١٩٢١ لم تزل مجعولة أساساً للمشروع الحالي إلا أنه قد عدلت بعض الأحكام التي كانت موضوعة لتطبيق تلك المبادئ تعديلاً قصد به تخفيف تلك الأحكام.

فمثلاً قد ألغي المشروع الحالي النص الذي كان يلزم كل جريدة تظهر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع بأن تكون لها مطبعة خاصة (مادة ١١ من قانون سنة ١٩٣١) كما أنه حذف من العقوبات عقوبة إلغاء الجريدة وجعل التعطيل لمدة أقصى كما أنه اضاف إلى الضمان النقدي الضمان الشخصي الذي هو أقل إرهاقاً.

فقد كان الباب الثاني من قانون سنة ١٩٣١ قاصراً على نصوص خاصة بالمطبوعات بصفة عامة دون أن يضع أحكاماً خاصة بالمطابع توزيع المطبوعات - لذلك وضع المشروع الحالي نصوصاً جديدة في الباب الثاني سداً لذلك النقص - فقد نص في المادة الثانية على إلزام كل طابع بتقديم إقرار قبل فتح المطبعة ولقد كان قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ كالقانون العثماني السابق يقضي بعدم جواز فتح مطبعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الحكومة - أما المشرع الحالي فقد سن طريقة ايسر وهي طريقة الإخطار إذ أنه لما كان الطابع ملزماً بتنفيذ بعض إجراءات من أخصها وضع اسمه وعنوانه على المطبوعات التي يباشر طبعتها في مطبعته كان من الضروري أن يكون لدى الإدارة المعلومات الكافية عن المطابع الموجودة حتى يتيسر لها مراقبة تنفيذ القانون ولهذا السبب ألزم الابح الذي يتولى طبع جريدة ما بأن يخطر الإدارة بذلك.

المادتان السابعة والثامنة - لا ينبغي الغض من الأهمية التي لعملية التوزيع بين العمليات التي تتعاقب على المطبوعات من حين تحريرها إلى حين تداولها بين الأيدي إذ أن توزيع المطبوعات المحظورة هو ركن أساسي للجرام الصحفية - بل قد يكون وحده كافياً أحياناً لتكوين الجريمة

- لذلك تنص قوانين المطبوعات عادة على جعل الموزعين مسئولين أسوة بالمحررين والطابعين والناشرين - حتى أن القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يولية سنة ١٨٨٩ جعل باباً خاصاً بلصق الإعلانات والتوزيع والبيع في الطريق العام.

والمشروع الحالي فرق بين الأشخاص الذي يتعهدون ببيع المطبوعات أو توزيعها وبين الأشخاص الذين يمارسون مهنة مرتبطة بتداول تلك المطبوعات على الوجه المبين بالمادة الأولى (بائعون وموزعون ولاصقون... إلخ).

ولما كان المتعهدون المشار إليهم آنفاً هم عادة أهم عامل في ترويج المطبوعات لذلك نص المشروع على إزامهم بالحصول على رخصة من وزارة الداخلية - وهناك علة أخرى موجبة لإزامهم بالحصول على هذا الترخيص وهي أن عملية التداول - إنما تباشر في الطريق العام أو أي محل عمومي.

أما الأشخاص الذي يباشرون مهنة مرتبطة بتداول المطبوعات فقد لوحظ أنهم عادة محركون على عملهم من تلقاء غيرهم لا من تلقاء أنفسهم لذلك اكتفى المشروع بإلزامهم بأن يقيدوا أسمائهم بالمحافظة أو المديرية قبل أن يمارسوا تلك المهنة - وهذا هو ما كان مفروضاً من قبل على بعضهم بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في ٣١ شهر يناير سنة ١٩١٥ الخاصة بالباعة السريعة.

أما الشروط اللازمة لهذا القيد فقد ترك أمرها لوزير الداخلية ليصدر بها قراراً كما ترك له فرض ما يرى لزوم تطبيقه من الجزاءات التي أغفلها القانون نفسه لقلة أهميتها.

المادة ٩- هذه المادة إن هي إلا مضمون ما جاء بالمادتين (١٩ و ٢٩) من قانون سنة ١٩٣١.

ومن جهة أخرى فإنه لما كانت كلمة مطبوعات تشمل الجرائد طبقاً لتعريفها المبين بالمادة الأولى رؤى الاكتفاء بمادة واحدة. كما أنه لما كان الإخلال بالأديان والآداب هو من أسباب الإخلال بالنظام العام لذلك رؤى الاكتفاء بعبارة النظام العام دون الإشارة إلى الأديان والآداب.

المادة ١٠- أخذت حكم المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٣١ بعد أن استبدلت بعبارة ”المطبوعات المضرة بأداب الشبان“ عبارة أوسع وأنسب منها وهي عبارة ”المطبوعات المثيرة للشهوات“.

ومن جهة أخرى فإن الضمانات التي نص عليها الدستور من منع الرقابة على الصحف التي تطبع في مصر أو وقفها أو إلغائها بما يكفل حرية الرأي بواسطة النشر إنما وضعت لكفالة حرية الآراء السياسية فلا يجوز الاستفادة منها بالنسبة للمطبوعات المثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تمديد السلم العام إذ أنه من المفروض على الحكومة أن تحول على أسرع وجه دون وقوع ما يترتب من النتائج على مثل تلك المطبوعات الأثمة وهذا الغرض قضت المادة ١٠ بمنع تداولها في مصر بقرار خاص من مجلس الوزراء.

والأحكام الواردة في المواد ١١ إلى ١٤ من الباب الخاص بالجرائد إن هي إلا نفس الأحكام الواردة في المواد ٧ إلى ٩ من قانون سنة ١٩٣١ علماً على أنه حذف من نص المادة ١٢:

١- شرط عدم صدور حكم على رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين مرتين لجرائم من المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني وفي الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي:

شرط عدم صدور حكم عليهم بالعزل ن وظائفهم أو بشطب اسمهم بقرار تأديبي لأفعال ماسة بشرفهم أو سلوكهم.

شرط ألا يكون من أعضاء البرلمان.

أما المادة ١٣ فلم تدخل على طريقة الإخطار سوى بعض تعديلات لا تحتاج إلى شرح.

هذا وقد كان قانون رسنه ١٩٣١ يشترط عند تقديم الإخطار إيداع تأمين مقدراه ٣٠٠ جنيه أو ١٥٠ جنيهًا حسب الأحوال. ونظرًا لأن هذا الشرط كان مرهقًا في بعض الأحوال. (وبخاصة بالنسبة للجرائد الدورية من علمية وأدبية) فقد رأى المشروع مع إبقائه أن يضيف إليه شرطًا آخر أيسر منه وهو شرط تقديم كفيل يرتضيه المحافظ أو المدير حتى يصبح لذوي الشأن الخيار بين ما يلائمهم من أحد هذين الشرطين.

ويقضي المشروع بوجوب إيداع التأمين النقدي أو تقديم الكفيل في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار دون أن ينص على الجزاء الذي يترتب على مخالفة ذلك اكتفاء بما خول للمحافظ أو المدير في المادة ١٧ من حق المعارضة في إصدار الجريدة في خلال الشهر التالي لتاريخ الإخطار.

وقد اعتبر الإخطار صحيحاً قانوناً إذا لم تبد في خلال الشهر التالي لتاريخ تقديمه معارضة من جانب السلطة المختصة ومن ثم يصبح إصدار الجريدة جائزاً.

على أنه في حالة عدم ظهور الجريدة لا يجوز اعتبار الإخطار قائماً إلى غير أجل ولذلك هذا المشروع حذو قانون سنة ١٩٣١ في المادة ١٣ منه بأن نص على أنه إذا لم تظهر الجريدة في بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الإخطار اعتبر الإخطار كأن لم يكن وكذلك رؤي من الضروري أن توضع أحكام لحالة عدم انتظام صدور الجريدة أي الحالة التي تصدر فيها في تواريخ أو مواعيد مخالفة للبيانات المدونة في الإخطار إلا أنه لوحظ أنه من المتعذر معاقبة هذه الحالة بإلغاء الإخطار مجرد عدم الانتظام كما هو الحال في عدم الظهور الذي هو من الوقائع الممكن إثباتها بسهولة.

فتلافياً لكل خلاف اشترط القانون صدور قرار من السلطة المختصة بإثبات عدم انتظار صدور الجريدة وإعلانه لصاحب الشأن. ولو أنه لم توضع عقوبة للمخالفة في الحالتين المذكورتين إلا أن إصدار الجريدة بعد الثلاثة الشهور أو بعد إعلان قرار وزير الداخلية يعتبر في حكم إصدارها بغير إخطار أصلاً وظاهر أنه على مقتضى حكم المادة ١٨ المشتملة على هاتين الحالتين يترتب على إلغاء الإخطار رد مبلغ التأمين أو إبراء ذمة الكفيل.

أما المواد الباقية من هذا الباب فإنها أخذت من المواد ١٥ إلى ٢٣ من قانون سنة ١٩٣١ مع بعض التعديل في الجزئيات وفي ترتيب الوضع على الوجه الذي اقتضاه المنطق ومع إخراج المادة ١٨ من هذا الترتيب ووضعها تحت "باب العقوبات" مع ما وضع تحته من الجزاءات الخرى.

وقد ألغي المشروع في باب العقوبات المذكور عقوبة إلغاء الجريدة التي كان منصوصاً عليها في المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٣١ وجعل عقوبة التعطيل مدد أقصر طبقاً للقواعد التي أخذ بها قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ كما أنه ألغي عقوبة إفضال المطبعة التي كانت جزاء لمخالفة الأحكام الخاصة

برؤساء التحرير أو المحررين المسؤولين أو بإصدار الجريدة بدون إخطار أو بناء على إخطار غير صحيح. ولم تبق هذه العقوبة إلا في حالة واحدة وهي حالة فتح المطبعة بدون إخطار (مادة ٢٢) إذ أنه توجد مطابع سرية يتعين بسببها تخويل الحكم بالإقفال. لذلك جعلت هذه العقوبة اختيارية مما يجعل للقاضي سلطة. واسعة في تقدير ظروف الحال فيتسنى له تطبيق هذه العقوبة عند الاقتضاء.

وعبد أن كان قانون سنة ١٩٣١ يقضي في حالة الإخلال بأحكام الكفالة بعقوبة الحبس لمدة قد تصل إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ جنيهاً إلى ٢٠٠ جنيه اكتفى المشروع بأن تكون العقوبة مالية فقط من ١٠ جنيهاً غلى ١٠٠ جنيه حتى يكون الجزاء من نوع الجريمة.

وأخيراً فإنه بدلاً مما كان يقضي به قانون سنة ١٩٣١ من ضبط أدوات الطباعة في كثير من الأحوال حتى في أحوال مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسائل الإدارية جعل المشروع هذا الضبط قاصراً على القوالب والأصول (الكليشيهات) التي استعملت في الطباعة كما جعله قاصراً على المطبوعات المثيرة للشهوات أو المخلة للأداب.

أما مصادرة المطبوعات أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول فقد جعلت من الختصاص القاضي وحده.

لهذا تتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكي يتفضل عند الموافقة برفعه إلى الأعتاب السنوية للتصديق عليه.

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

١- تعريف الاصطلاحات

مادة ١- في تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة "مطبوعات" كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيماوية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول.

ويقصد بكلمة "التداول" بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها في شبائيك المحلات أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص. ويقصد بكلمة "جريدة" كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في موعيد منتظمة أو غير منتظمة.

ويقصد بكلمة "الطابع" صاحب المطبعة.

ومع ذلك فإن كل صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلاً، فكلمة "الطابع" تنصرف إلى المستأجر.

ويقصد بكلمة "الناشر" الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع.

٢- في الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم.

مادة ٢- يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها.

ويشتمل الإخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها.

ويجب تقديم إخطار جديد في خلال ثمانية أيام عن كل تغيير في البيانات المتقدمة.

مادة ٣- يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية.

مادة ٤- يجب أن يذكر بأول صفحة من اي مطبوع أو بأخر صفحة من اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع.

مادة ٥(١)- عند إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها.

ويعطى إيصال عن هذا الإيداع.

مادة ٦- لا تسري أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

مادة ٧- لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.

مادة ٨- لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية.

والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزاري.

مادة ٩- يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء.

ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد(٢).

مادة ١٠- يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضاً من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام.

٣- في الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ١١- يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها.

مادة ١٢- يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسؤولون حائزين للصفات الآتية:

(أولاً) أن يكونوا مصريين إذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية.

(ثانياً) ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

(ثالثاً) أن يكونوا كاملين الأهلية وحسني السمعة.

(رابعاً) ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الخلاق أو تشرد أو لجنة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو الشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصاً عليه في القانون.

مادة ١٣- يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار.

ويشتمل الإخطار على البيانات الآتية:

(أولاً) اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسؤولين والناشر إن وجد.

(ثانياً) اسم الجريدة واللغة التي تنشر بها وطريقة إصدارها وعنوانها.

(ثالثاً) إذا كان للجريدة مطبعة خاصة وإلا فيبين اسم وعنوان المطبعة التي تطبع فيها الجريدة.

يجب أن يوقع على الإخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين ومن الناشر إن وجد.

ويعطى إيصال عن هذا الإخطار.

مادة ١٤- كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار يجب إعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل إذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع. ففي هذه الحالة يجب إعلانه في ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

مادة ١٥- لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو تطبيقاً لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى يجب على الموقعين على الإخطار المنصوص عليه في المادة ١١ إما أن يودعوا في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في المادة ١١ إما أن يودعوا في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ الإخطار تأميناً نقدياً مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع و١٥٠ جنيهاً في الأحوال الأخرى وإما أن يقدموا كفيلاً يرتضيه المحافظ أو المدير.

مادة ١٦- إذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب إكماله في الخمسة الأيام التالية لإنذار يعلن بالطرق الإدارية إلى صاحب الشأن.

إذا أصبح الكفيل غير مقدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفاً كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير.

مادة ١٧- يجوز إصدار الجريدة في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ الإخطار إلا إذا أعلن المحافظ أو المدير في خلال هذه المدة مقدمي الإخطار كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته في إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة في المواد السابقة.

مادة ١٨- إذا لم تظهر الجريدة في بحر الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الإخطار أو إذا لم تصدر بانتظام في خلال ستة أشهر اعتبر الإخطار كأنه لم يكن ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار إليه في الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن.

مادة ١٩- يجب بيان اسم وصاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها إذا وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي أول صفحة منها.

وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذي يشرف عليه كل منهم.

مادة ٢٠- بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم إلى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسؤولين إذا كانت الجريدة تصدر في القاهرة وإلى المحافظة أو المديرية إذا كانت الجريدة تصدر في مدن أخرى. ويعطى إيصال بهذا الإيداع.

مادة ٢١- يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٢٢- الجرائد التي تصدر في مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسؤولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية - يجوز محافظة على النظام العام تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد إنذار يوجه إليها وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق وذلك لمدة خمسة عشر يوماً إذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً أو لمدة ثلاثة شهور في الأحوال الأخرى.

ويجوز لنفس السبب المتقدم منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية.

مادة ٢٣- يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة وفي الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة.

مادة ٢٤- يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح في خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور. فإذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر على المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات.

مادة ٢٥- لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الأحوال الآتية:

(أ) إذا وصل التصحيح إلى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذي اقتضاه.

(ب) إذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

(ج) إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي كتب بها المقال.

(د) إذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقب عليها.

٤- في العقوبات

مادة ٢٦- كل مخالفة لأحكام المواد (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة ٢٠ جنيهاً إلى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافاً لأحكام المواد (٩ و ١٠ و ٢١ و ٢٢) بنفس العقوبات السابقة.

ويجوز أن يقضي أيضاً الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوماً إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى.

مادة ٢٧- يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحرون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده إذا ما استمروا على إظهار اجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها.

ويجب أن يقضي أيضاً في هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفي المدة المنصوص عليها في المادة المتقدمة وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة.

مادة ٢٨- كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيه.

مادة ٢٩- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضي أن يحكم بإقفال المطبعة.

مادة ٣٠- في حالة مخالفة أحكام المواد (٩ و١٠ و٢١ و٢٢) تضبط المطبوعات أو إعداد الجريدة بصفة إدارية (١).

وفي حالة مخالفة أحكام المادتين (٩ و١٠) يضبط أيضاً ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول "كليشيات".

ويقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (كليشيات).

مادة ٣١- في حالة مخالفة أحكام المواد (٤ و٧ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ و١٩) يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية.

ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة.

مادة ٣٢- يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذي اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤ أو ٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها.

وفي حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالإلزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم إذا كان هذا الحكم حضورياً أو الذي يلي إعلان هذا الحكم إذا كان غيابياً - مهما تكن أوجه الطعن في الحكم - فإذا ألغي الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه.

ويجوز أيضاً أن يؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ المر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر في ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن.

مادة ٣٢- ينشر في الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والإنذارات المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة ٣٤- ينفذ ما يصدر من الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الإدارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر إلى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أي شخص آخر ذي شأن.

٥- الأحكام الوقتية

مادة ٣٥- يعطى الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة في الباب الثاني ميعاداً قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد (٢ و٣ و٧).

مادة ٣٦- يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١.

مادة ٣٧- على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

ملحق بأهم الأحكام الجنائية والإدارية

١- حكم محكمة جنح العجوزة في دعوى السب و القذف المقامة من أحمد عز ضد عبد الحليم

قنديل رئيس تحرير جريدة صوت الأمة

باسم الشعب

محكمة العجوزة الجزئية

بجلسة الجرح والمخالفات المنعقدة في يوم الخميس الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٨

تحت رئاسة السيد الأستاذ / حسن السويسي رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ / حسنى هاشم وكيل النيابة

وبحضور السيد / محمد عبد القادر أمين السر

أصدرت الحكم الآتي في القضية رقم ١٧٠٦٠ لسنة ٢٠٠٨

والمدعى بالحق المدني فيها / احمد عبد العزيز عز، بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض

ضد

١ - عبد الحلیم قنديل

٢ - عصام إسماعيل فهمي

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة:

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن المدعى بالحق المدني قد أقامها بطريق الإدعاء المباشر بموجب ورقة تكليف بالحضور أعلنت للمتهمان اسند لهما حيث أنه بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٨ وفي العدد رقم ٣٩٤ من صحيفة صوت الأمة الأسبوعية والتي يرأس تحريرها المتهم الأول ويرأس مجلس إدارتها المتهم الثاني، نشر المتهم الأول في صدر صفحتها الأولى صورة لوجه المدعى بالحق المدني وإلى جوارها منشآت تشكل جريمة السب والقذف في حق المتهمان الأمر الذي حدا به الى رفع دعواه الماثلة بطلب معاقبة المتهم الأول بمقتضى نصوص المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ١٧١ من قانون

العقوبات مع الأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة على منطلق المحكوم عليهم في صحف الأخبار أو أخبار اليوم، والأهرام، والجمهورية وبإصاقه على الجدران عملا بالفقرة الثالثة من المادة ١٩٨ عقوبات وإلزام المتهمان بالتضامن بأن يؤديا للمدعى بالحق المدني مبلغ وقدره عشرة آلاف وواحد جنيها، وذلك على سبيل التعويض المدني والمصروفات.

وحيث تداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات فمثل المدعى بالحق المدني بوكيلا عنه، وقدم حافظة مستندات طويت على أصل الورقتين الأولى والثانية من صحيفة صوت الأمة العدد رقم ٣٩٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أنه وأثناء فترة حجز الدعوى للحكم تقدم المتهم الأول بوكيلا عنه طلب إعادة الدعوى للمرافعة التفتت عنه المحكمة لخلوه من ثمة مستندات أو دفاع أو دفعات تتعلق بموضوع الدعوى ولعدم حضوره بشخصه أو بوكيلا عنه بالجلسة المحددة.

وحيث أن المحكمة تمهد بالقول أنه من المقرر بنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون العقوبات في المواد المدنية والتجارية فضلا على أنه من المقرر بنص المادة ١٠ من قانون المرافعات أنه تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

كما نصت المادة ١١ من ذات القانون على أنه إذا لم يجد المحضر من يصبح تسليم الورقة إليه طبقا لنص المادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقوم بموطن المعلن إليه في دائرته ٠٠٠ كذلك نصت المادة ١٩ من قانون المرافعات على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٩، ١٠،

١١، ١٢ وكذلك نصت المادة ٤٠ / ١ من القانون المدني على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة فضلا على أنه من المقرر بقضاء النقض أن تمام الإدعاء المباشر بحصول التكليف بالحضور.

رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر أثره تعريف الدعوى الجنائية

(نقض ٧٦/٦/١٤ س ٢٧، ١٤٤، ١٤٥ طعن رقم ٣١١ لسنة ٤١ ق)

فضلا عن وجود إعلان المتهم بشخصه أو في موطنه، مكان العمل ليس موطننا يجوز الإعلان فيه.

(نقض ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤، ٢٠٠، ٩٦١ طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٣٣ ق)

كما أن إجراءات الإعلان عملا بالمادة ٢٣٤ إجراءات بالطرق المقررة في قانون المرافعات

(نقض ١٩٧٢/٥/١٩ لسنة ٤٣، ١٨٤، ٨١٠ طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق)

كذلك فإن عدم قبول أي من شقي الدعوى المباشرة أثره عدم قبول الشق الآخر

(الطعن رقم ١٣٩١٤ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ س ٤٤ ص ١٢٧٩)

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان يشترط لقبول الدعوى المدنية أن يكون التكليف بالحضور قد تم صحيحا طبقا لأحكام قانون المرافعات من المادة ٢٣٤ إجراءات جنائية، وهي أن يعلن المتهم لشخصه أو في محل إقامته دون محل عمله، حتى لو كانت الجريمة مما يتعلق بعمله.

وحيث أنه من ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المدعى بالحق المدني قد أعلن المتهم الأول في الدعوى الماثلة ووفقا للثابت بصحيفة الدعوى بمحل عمله، ولم يكن الإعلان بما تقدم لشخصه أو في موطنه، الأمر الذي يبطل معه إعمالا للقواعد القانونية سائلة البيان التكليف بالحضور.

ومن ثم يتعين والحال كذلك والحال كذلك القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة قبل المتهم الأول لبطلان التكليف بالحضور.

وحيث أنه وعن الدعوى الجنائية فما كانت المحكمة قد انتهت وعلى نحو ما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بصفته المتهم الأول وكان المقرر أن عدم قبول شقي الدعوى المباشرة أثره عدم قبول الشق الآخر الأمر الذي يتعين عليه وترتيباً على ما تقدم القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية وهو ما تقتضى المحكمة والحال كذلك وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن الدعوى المدنية المقامة قبل المتهم الثاني بصفته فما كان من المقرر بنص المادة ٢٠٠ مكرراً من قانون العقوبات انه يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن على المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الإعتباري من الصحف أو غيرها بطريق النشر.

وحيث أنه مما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت وعلى النحو السالف بيانه إلى القضاء بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية قبل المتهم الأول وعليه فما كانت المادة ٢٠٠ مكرراً من قانون العقوبات قد حددت مسؤولية الشخص الإعتباري به ضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه وهو المتهم الثاني بصفته في الدعوى الماثلة عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الإعتباري من الصحف أو غيرها بطريق النشر، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول وكانت المحكمة قد انتهت وعلى نحو ما تقدم إلى عدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية قبل المتهم الأول، ومن ثم عدم الحكم عليه بثمة عقوبات مالية أو تعويضات يلزم المتهم الثاني بصفته بأدائها بالتضامن إعمالاً لنص المادة ٢٠٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية والتي تشترط صدور حكم بعقوبة مالية قبل رئيس التحرير وهو المتهم الأول في الدعوى الماثلة ليلتزم المتهم الثاني بصفته بأدائها بالتضامن إعمالاً بنص المادة.

الأمر الذي يتعين معه وترتيباً على ما تقدم القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة قبل المتهم الثاني بصفته وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الدعوى المدنية فالمحكمة تلزم بها المدعى بالحق المدني وذلك عملاً بالمادة

٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

غيايبا للأول والثاني عدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية، وألزمت المدعى بالحق المدني بمصاريف دعواه المدنية.

حكم محكمة شمال القاهرة في دعوى ترويج شائعات عن صحة الرئيس مبارك ضد إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم
محكمة شمال القاهرة الابتدائية

حكم باسم الشعب

بجلسة الجرح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الأحد الموافق ٢٨/٩/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ / حازم وجيه رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ / مصطفى منصور رئيس المحكمة

والسيد الأستاذ / حسام الجيزاوي القاضي

وحضور السيد الأستاذ / محمد الفيصل وكيل النيابة

وحضور السيد / أمين السر

في القضية رقم ٢٣٩٦ لسنة س القاهرة والمقيدة برقم ١٢٦٦٣ لسنة جنح بولاق أبو العلا

ضد المتهم / إبراهيم السيد إبراهيم عيسي

بعد تلاوة تقرير التلخيص والاطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة والمدولة قانونا:-

حيث أن وقائع الدعوي سبق وان أحاط بها الحكم المستأنف والمحكمة تحيل إليه منعا للتكرار وان كانت توجز الوقائع بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة الجنائية انه في غضون الفترة من ٢٧/٨/٢٠٠٧ حتى ٣٠/٨/٢٠٠٧ بدائرة قسم بولاق أبو العلا وبوصفه

أولا: أذاع أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وذلك بان نشر بالعدد رقم ١٣٠ من جريدة الدستور والتي يتولي رئاسة تحريرها والكتابة فيها خبرا كاذبا بعنوان ” أنباء عن سفر الرئيس مبارك مريض بقصور بالدورة الدموية مما يقلل من نسبة وصول

الدم إلي أوعية المخ” وعنوانا آخر أورد فيه ” مستقبل مصر مرهون بقرارات عاطفية يتخذها الرئيس لحظة المرض”

كما نشر بذات العدد مقالا تحت عنوان ” الإلهة لا تمرض تضمن أخبارا وبيانات كاذبة أكد فيها شائعات المرض، مما أدى إلي انخفاض مؤشر البورصة بصورة غير عادية وتصفية المستثمرين الأجانب لاستثمارات بلغت قيمتها أكثر من ثلاثمائة وخمسين مليون دولار الأمر الذي اضر بالمصلحة السياسية والاقتصادية للبلاد علي النحو المبين بالتحقيقات،

ثانيا: نشر بسوء قصد - وبأحدي طرق العلانية - أخبارا وإشاعات وبيانات كاذبة كان من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بأن نشر بسوء قصد وبطريق الكتابة والرسوم التوضيحية في عددي جريدة الدستور المشار إليهما الأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة موضوع الاتهام السابق، مواليا تكرار النشر دون اعتبار للثابت من عدم صحتها إذ نشر بالعدد رقم ١٣٢ مقالا تحت عنوان ” زيارة مبارك إلي برج العرب فشلت في القضاء علي شائعة مرضه ” أكد خلاله تلك الأخبار والإشاعات مما الحق الضرر بالمصلحة العامة علي النحو المبين تفصيلا بالتهمة الأولى وبالتحقيقات وطلبت عقابه بموجب المادتين ١٠٢ مكررا فقرة ١ و ١٨٨ من قانون العقوبات.

وحيث أن الدعوي تداولت بالجلسات أمام محكمة أول درجة علي النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها وكلاء عن المتهم كما حضر كلا من سمير محمد الششتاوي المحامي وادعي مدنيا ٥٠٠١ جنية علي سبيل التعويض المدني المؤقت واحمد جمعه احمد شحاتة وعلي كريم علي وخالد السعيد علي ومحمد إبراهيم فهمي المحامون وادعوا مدنيا بمبلغ ٥٠٠١ جنية علي سبيل التعويض المدني المؤقت قبل المتهم وجلسة ٢٠٠٧/١٠/١ قررت محكمة أول درجة التأجيل لجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٤ للاطلاع علي الأوراق مع التنبيه علي الخصوم بأن جلسات المحاكمة سوف تعقد بمجمع المحاكم الكائن بالقاهرة الجديدة بالتجمع الخامس تنفيذيا لقرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٠٠٧/٨١٥٨، مع استدعاء شهود الإثبات لسماعهم بتلك الجلسة، واستأنفت محكمة أول درجة نظر الدعوي بمقر انعقادها الجديد وجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٤ حضر أطرافها والحاضرون عن المتهم ادعوا مدنيا قبل المدعي بالحق المدني بمبلغ ٣٠٠٠٠١ جنية، والمدعي بالحق المدني سمير محمد

الششتاوي عدل طلباته في دعواه المدنية إلى مبلغ ٣٠٠٠٠١ جنية، والمحكمة استمعت إلى شهود الإثبات في الدعوي وهم السيد / احمد سعد عبد اللطيف رئيس الهيئة العامة لسوق المال والسيد / عاطف علي إبراهيم وكيل البنك المركزي المصري والمقدم ياسر إبراهيم المليجي الضابط بالإدارة العامة لمباحث امن الدولة بالقاهرة، وقررت نظر الدعوي باعتبارها جنحة عادية وقيدها في ضوء ذلك مع التصريح للمتهم بإعلان شهود النفي، ونفاذا لقرار محكمة أول درجة قيدت الدعوي برقم ١٢٦٦٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح بولاق أبو العلا وبجلسة ٢٦/٣/٢٠٠٨

قضت محكمة أول درجة حضوريا بتوكيل / بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتي جنية لإيقاف التنفيذ مؤقتا مع إلزامه بالمصروفات الجنائية

ثانيا: بعدم قبول الدعويين المدنيتين وألزمت المدعيين بالحق المدني كل في دعواه بمصروفاتها ومبلغ خمسون جنيها مقابل أتعاب المحاماة

ثالثا: برفض الدعوي المدنية المقابلة والمقامة من المتهم سمير محمد الششتاوي وألزمت المتهم بمصروفاتها ومبلغ خمسون جنيها مقابل أتعاب المحاماة

حيث أن الحكم السالف لم يصادف قبولا لدي المتهم فطعن بالاستئناف المائل بموجب تقرير استئناف مؤرخ ١/٤/٢٠٠٨، كما انه لم يلقي قبولا لدي النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئناف بموجب تقرير استئناف مؤرخ ١/٤/٢٠٠٨ وذلك لأسباب حاصلها

أولا: الخطأ في تطبيق القانون.

ثانيا: مخالفة القانون وطالبت قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتطبيق صحيح القانون، كما أن القضاء بعدم قبول الدعوي المدنية لم يلقي قبولا لدي كلا من المدعيين بالحق المدني احمد جمعه شحاتة، علي كريم علي، خالد السعيد علي ومحمد إبراهيم فهمي فطعنوا عليه بالاستئناف بموجب ثلاث تقارير استئناف مؤرخين ٣/٤/٢٠٠٨، وتحددت جلسة ١٨/٥/٢٠٠٨ لنظر موضوع هذا الاستئناف وبتلك الجلسة مثل المتهم بشخصه ومعه محام ومثل المدعين بالحق المدني المستأنفين دعواهم المدنية وبتلك الجلسة أجلت المحكمة الدعوي لجلسة

٢٠٠٨/٦/٨ للاطلاع علي أوراق الدعوي ومستنداتها واستئناف النيابة العامة وبتلك الجلسة
أجلت المحكمة الدعوي لجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ لحضور نقيب الصحفيين حيث سألته المحكمة عن
مضمون ما جاء بالعدددين موضوع الدعوي وبتلك الجلسة استتمعت المحكمة الموقرة لمرافعة النيابة
العامة وأجلت الدعوي لجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ لمرافعة المتهم وبتلك الجلسة دفع الحاضرون مع المتهم
أولاً: عدم قبول الدعوي أمام محكمة جنح بولاق أبو العلا لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون
ثانياً: عدم دستورية نص المادتين موضوع الاتهام كما تمسكا بكافة الدفوع المبداه أمام محكمة أول
درجة وقدموا مذكرات طويت علي مضمون الأسباب القانونية لهذه الدفوع وقررت المحكمة حجز
الدعوي لجلسة ٢٠٠٨/٧/١٣ للفصل في الدفوع الشكلية وبهذه الجلسة حكمت المحكمة حضورياً
شخصياً قبل الفصل في شكل الاستئنافات وموضوع الدعوي برفض كافة الدفوع المبداه من المتهم
أمام المحكمة و أمام محكمة أول درجة وإعادة الدعوي للمرافعة بجلسة ٢٠٠٨/٧/٢٧ لإبداء
المرافعة في موضوع الدعوي والاتهام وبتلك الجلسة حضر المتهم بشخصه ومعه محامين وقررت
المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أقيمت جميع الاستئنافات في الميعاد المقرر مستوفين أوضاعهم القانونية ومن ثم تقضي
المحكمة بقبولها شكلاً عملاً بالمواد ٤٠٢، ٤٠٦، ١/٤٠٧، ٤٠٧، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية
وحيث أن المحكمة تقدم لقضائها أن طلب ندب لجنة ثلاثية لتقييم الموضوعات التي نشرت وبيان
نوعها وتحليلها فلما كان الثابت انه لا يجوز تفويض خبير معين في المسائل التي تدخل في صميم
اختصاص القاضي كالفصل في مسالة قانونية وحيث أن طلب دفاع المتهم بنذب لجنة ثلاثية تكون
مهمتها بيان نوع ما تم نشره وتحليله هو من أطلاقات المحكمة ومن سلطاتها تفسير ما نشر بأنه خبر
كاذب من عدمه وهي من المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة وتكييف الواقعة وبيان مدى
إطباق مواد الاتهام على موضوع الدعوى والأمر الذي تقضي المحكمة برفضه.

وحيث أنه عن طلب التصريح بالذكر الإيضاحية للمادتين موضوع الاتهام ولما كان الثابت قانوناً
أن المحكمة ملتزمة بالنص القانوني فقط دون المذكرات الإيضاحية لهذا القانون وبالرغم من ذلك

فالمحكمة صرحت للمتهم بإحضار هذه المذكرات الإيضاحية ولم ينفذ هذا التصريح ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب.

وحيث أنه عن طلب العميد محمد محمود برغش الضابط بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالقاهرة فلما كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية لا تعيد تحقيق الواقعة بأكملها ولكن عليها فقط أن تستوفي ما يظهر لها من أوجه النقص في تحقيق محكمة أول درجة فالأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق المعروضة عليها فهي لا تلتزم بسماع شهود إلا الذين يثبت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أنهم سبق أن طلب سماعهم ولم تستجب محكمة أول درجة لهذا الطلب إخلالا بحق الدفاع ولكن هذا لا يمنعها بطبيعة الحال من أن تأمر هي بسماع شهود حتى ولو لم يكن قد طلبوا أمام محكمة أول درجة إذا قدرت هي ضرورة ذلك لسلامة التحقيق

وقد قضت محكمة النقض أن المحكمة الاستئنافية تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم في أول درجة فإذا كانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها دون سماع الشهود رغم تمسك الدفاع بسماعهم فتلتزم المحكمة الاستئنافية بتصحيح ما وقع فيه حكم أول درجة وتسمع هؤلاء الشهود أو إذا كانت محكمة أول درجة قد استمعت إلى بعض الشهود دون البعض الآخر رغم التمسك بسماعهم فتلتزم المحكمة الاستئنافية بسماع من لم تسمع محكمة أول درجة، أما إذا كانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها دون سماع الشهود ودون تمسك المتهم مدافعه بذلك فلا حرج على المحكمة الاستئنافية في الحكمة دون إجابة المتهم إلى طلبه طالما أنها رأت عدم ضرورة ذلك.

(نقض ١٥/١٠/١٩٥١، ١٧/١٢/١٩٥٢، ٣٠/١٢/١٩٥٢، ١٧/٣/١٩٥٣ مجموعة القواعد ج ١، ٢٣٤، رقم ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧)

هذا ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها ومحاضر جلسات محكمة أول درجة أن دفاع المتهم لم يتمسك بسماع أقوال العميد محمد محمود برغش الضابط بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالقاهرة أمام محكمة أول درجة كما أنها لم تستند على أقواله في حيثيات حكمها بإدانة

المتهم وبالإضافة إلى أن الضابط سالف الذكر جاء بأقواله بتحقيقات النيابة العامة أن المعلومات التي اشتمل عليها البلاغ تم فحصها وفصح الآثار والتداعيات الناتجة عنها بمعرفة السيد المقدم ياسر المليجي الضابط بالإدارة.

وحيث أنه عن الموضوع الدعوى من حيث استئناف المتهم والنيابة العامة والمدعين بالحق المدني فإنه من المقرر قانوناً أنه إذا اعتنق الحكم الاستثنائي أسباب الحكم المستأنف فلا ضرورة لبيان تلك الأسباب بل يكفي الإحالة إليها على الأسباب التي تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها.

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧)

كما أن المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

(طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

وحيث أنه عن موضوع استئناف النيابة العامة ولما كانت النيابة العامة قد طعنت بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون ولمخالفة القانون وعدم إعمال نص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات وأن المحكمة قد استبعدت تلك المادة دون مبرر رغم أنها الأشد وحيث أن الثابت قانوناً أن فكرة الاستئناف أمام محكمة ثاني درجة تتوقف عند الحصول على حكم جديد في الدعوى من المحكمة المنظور أمامها الطعن مما يحقق مصلحة الطاعن، ولما كانت محكمة أول درجة قد قضت بمعاينة المتهم بحبسه ستة أشهر إعمالاً لنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات واستبعدت نص المادة ١٠٢ مكرر من ذات القانون فإن مجادلة النيابة العامة في مدى توافر أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرر من ذات القانون العقوبات من عدمه وأنها الجريمة الأشد فإنها بذلك تكون قد انعدمت مصلحتها في الطعن بالاستئناف حيث أن العفوية الموقعة على المتهم من محكمة أول درجة (ستة أشهر) تدخل في حدود العفوية المقررة في ١٠٢ مكرر مما يستوجب معه رفض استئناف النيابة العامة على النحو الذي سيرد بالمنطوق

وحيث انه عن الموضوع استئناف المتهم ولما كانت محكمة أول درجة قد انتهت بقضائها إلى أن المتهم قد نشر بالعدد ١٢٠ من صحيفة الدستور أنباء عن سفر الرئيس مبارك إلى فرنسا لمدة يوم واحد للكشف الطبي عليه وتبع ذلك عنوانا آخر في صيغة سؤال وكان نصه (لماذا لا يخرج وزير الصحة أو طبيب الرئيس بيان عن حالته الصحية حتى يرد على الشائعات التي تتجدد يوميا حول مرض الرئيس !

وانه جاء في تفاصيل ذلك العنوان (تجددت شائعات مرض الرئيس مبارك وغيابه التي باتت تتردد كل يوم حتى مع محاولات المحيطين مواجهه الشائعات بظهور الرئيس في زيارة للقرية الذكية تم التدبير لها على عجل الأسبوع الماضي

ورغم ذلك فأن الشائعات لم تنقطع بل تدافعت من الجمعة حتى ظهيرة الأحد ومنها أن الرئيس سافر يوما واحد إلى باريس للكشف الطبي العاجل عليه

عموما شائعات أخرى تزعم أن الرئيس في غرفة العناية المركزة بمستشفى بيج العرب ورواية تزعم انه في الإسكندرية وثالثه تصل بالأمر إلى ما هو أبعد من ذلك)

وانه قد نشر بالعدد ١٣٢ من ذات الجريدة أن (الرئيس مبارك مريض بقصور في الدورة الدموية مما يقلل من نسبة وصول الدم إلى أوعية المخ ويسبب إغماءات أحيانا كما انه نشر بذات العدد)مستقبل مصر مرهون بقرارات عاطفية يتخذها الرئيس في لحظة مرض كما اشتملت ذات الصفحة أيضا على خبر تحت عنوان زيارة مبارك إلى برج العرب فشلت في القضاء على شائعة مرضه (ومما ورد بتفاصيل ذلك الخبر أن (هذه الزيارة الثانية خلال أيام التي يقوم بها الرئيس لنفي شائعة المرض ورغم ذلك الشائعة تنطلق بين المرض والغياب بتفاصيل مختلفة في مناطق كثيرة على طول وعرض البلاد

وان المتهم قد أعقب تلك العناوين والإخبار مقالا مسمى (من أول سطر) أورد فيه تحت عنوان (الاله لا تمرض) العبارات التالية) أن الرئيس مبارك - حسب مصادر طبية - مريض فعلا بقصور في الدورة الدموية مما يقلل من نسبة وكمية وصول الدم إلى أوعية المخ الدموية في لحظات

تسفر عن إغماءات طبيعية تستغرق بين ثوان ودقائق، كما انه قد أورد بأن هناك حديث عن رؤية الرئيس وهو يترنح أو يهتز ذات مره أثناء قيامه لزيارة مؤسسة رسمية وسأترك لك حرية الاتصال بطبيبك الخاص أو بطبيب قريبيك أو جارك لتعرف بنفسك آثار قصور الدورة الدموية على رجل في سن الرئيس وما ينتج عن ذلك من أمور

ثم يستطرد المتهم كاتب المقال قائلًا ومتسائلًا إلا يؤثر هذا على بلد ودولة، ثم أخشى ما أخشاه ان يتحول مرض الرئيس إلى فرصة كي تمرض مصر أكثر مما هي فيه من مرض يقعدها عن الحركة ويصيبها كما نرى بقرح فراش أو تشوهها وتشلها وانتهت محكمة أول درجة إلى أن ما نشر وتداولته صحيفة الدستور بعدديها سألني البيان والتي تدور في جملتها حول مرض رئيس الجمهورية واعتلاله صحيا وعدم قدرته على اتخاذ القرارات بل وغيابه عن إدارة شئون البلاد... أن هي إلا شائعات لا أساس لها من الصحة، وهذا ما يستفاد مما نشرته الصحيفة ذاتها من أخبار تفيد ظهور رئيس الدولة حال تفقده لعدد من المواقع وأدائه لمهام منصبه الرئاسي مما ينفي شائعة مرضه وغيابه،

وذلك هو الركن المادي للجريمة وكان الثابت أيضا أن المتهم وهو رئيس تحرير الصحيفة الناشرة قد اقر بتحقيقات النيابة بمسئوليته الكاملة عن نشر وكتابة تلك الأخبار والشائعات والتي استمر في نشرها رغم نفيها بظهور الرئيس بكافة وسائل الإعلام

وان المتهم لم يقدم أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة ما يفيد صحة ما نشره من أخبار حول صحة الرئيس من انه مريض بقصور في الدورة الدموية وانه يصاب بإغماءات لبعض الدقائق والثواني وانه قد سافر للعلاج في الخارج

وحيث أن محكمة أول درجة قد انتهت أيضا إلى انه قانونا إن يكون المتهم هو أول من أطلق الإشاعة أو احد مردديها ومن ثم يكون المتهم قد ارتكب الجريمة موضوع هذا الدعوى بركنيها المادي والمعنوي مما كان ذلك من شأنه التأثير سلبا على تصرفات وقرارات أصحاب رؤوس الأموال المتعاملين بسوق الأوراق المالية والمستثمرين فضلا عن إثارة الذعر بين المواطنين حيث كان من

شأن تلك الشائعات أن تسببت في فقد البورصة المصرية ثمانية وثمانون نقطة وتسبب أيضا في سحب استثمارات تقدر بمبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون دولار وذلك ثابت من كتابي رئيس هيئة سوق المال والسيد محافظ البنك المركزي حيث جاء بالكتاب الأول انه بمراجعة مؤشر البورصة (كيس ٣٠) خلال الفترة المشار إليها تم رصد انخفاض المؤشر بصورة غير عادية مع بداية جلسة التداول ليوم ٢٩/٨/٢٠٠٧

حيث انخفض المؤشر إلى مستوى ٧٦٤٤ نقطه بانخفاض قدره ٨٨ نقطه من إغلاق اليوم السابق واستمر الانخفاض طوال الجلسة حتى أغلق المؤشر في نهاية الجلسة عند مستوى ٧٦٦٨ نقطة بأنخفاض ٦٤ نقطة تقريبا عن اليوم السابق.

وان ما تم رسده لحركة المؤشر من انخفاض في بداية هذه الجلسة واستمرار هذا الانخفاض لأخر الجلسة قد يرجع إلى أخبار أو شائعات ترددت بعد نهاية جلسة يوم ٢٨/٨/٢٠٠٧ وحتى بداية جلسة ٢٩/٨/٢٠٠٧ تسببت في خلق حالة من التشاؤم كان من أثارها تدافع عدد من المستثمرين لبيع و تسييل محافظهم الاستثمارية تجنباً لتحقيق وتحمل خسائر اكبر أن صحت تلك الشائعات وهو ما أدى إلى زيادة حجم الأوراق المعروضة للبيع وبالتالي انخفاض أسعار تداولها

وما جاء بالكتاب الثاني من انه قد صاحب بدء صدور الشائعات يوم ٢٧ أغسطس ٢٠٠٧ تصفية المستثمرين الأجانب لجانب من استثماراتهم في مصر بدرجة غير طبيعية وخروج استثمارات من البلاد بلغت ٣٥٠ مليون دولار يومي ٢٩ و٣٠ أغسطس الأمر الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد المصري في حالة استمراره

وحيث أن هذه المحكمة بعد إطلاعها على العديدين موضوع هذه الدعوى وكتابي هيئة سوق المال والبنك المركزي سألني البيان يكون قد استقر في يقينها ما استقر في يقين محكمة أول درجة وتنتهي إلى ما انتهت إليه من أن ما نشر كان من شأنه التأثير سلبا على تصرفات وقرارات أصحاب رؤوس الأموال المتعاملين بسوق الأوراق المالية والمستثمرين فضلا عن إثارة الذعر بين المواطنين حيث كان من شأن تلك الشائعات أن تسببت في فقد البورصة المصرية ثمانية وثمانون

نقطة كما تسبب في سحب استثمارات تقدر بمبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون دولار ومن ثم يكون المتهم وفي غضون الفترة من ٢٧ وحتى ٢٠٠٧/٨/٣٠ بدائرة قسم بولاق أبو العلا بالقاهرة قد قارف الجريمة المسندة إليه بموجب المادتين ١٧١ و ١٨٨ عقوبات وذلك بأن نشر بإحدى طرق العلانية وبسوء قصد أخبارا وشائعات كاذبة تفيد مرض رئيس الجمهورية وغيابه عن إدارة شئون البلاد رغم الثابت من عدم صحتها وذلك بطريق الكتابة والرسوم التوضيحية في العديدين رقمي ١٣٠ و ١٣٢ من صحيفة الدستور التي يترأس تحريرها بطرحها على الجمهور وعرضها للبيع مما كان من شأنه إثارة الفزع بين الناس والحاق الضرر بالمصلحة العامة مما يستوجب معه إدانته عملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية

إلا انه نظرا لظروف الدعوى وملاساتها فالمحكمة تقضى بتعديل العقوبة المقضي بها على المتهم على النحو الذي سيرد بالمنطوق

وحيث انه عن المصروفات الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بالمادة ٣١٤ إجراءات جنائية وحيث انه عن موضوع استئناف الدعوى المدنية فلما كانت محكمة أول درجة قد انتهت بقضائها إلى عدم قبول الدعوى المدنية تأسيسا على أن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي هو أن يكون الضرر شخصا ومرتبا على الفعل المعاقب عليه ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا عملا بالمادتين ١/٢٥١ و ٢٥١ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية وانه إذا لم يكن الضرر حاصلًا من الجريمة وانما كان نتيجة ظرف آخر ولو متصلا بالواقعة التي تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وان الأضرار التي قد تلحق بالإفراد نتيجة لجرم المتهم كالارتباك والاضطراب والقلق والفزع تغدوا أضرارا غير مباشرة وغير شخصية وان الأوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن المدعيين بالحق المدني قد أصابهم إضرارا شخصية ومباشرة من جراء الجريمة موضوع الدعوى فأنها بهذا القضاء قد أصابت صحيح القانون مما يستوجب معه القضاء بتأييد الحكم المطعون عليه بشأن الادعاء المدني على النحو الذي سيرد بالمنطوق

وحيث انه عن المصاريف المدنية فالمحكمة تلزم بها المدعين بالحق المدني عملا بالمادة ٣٢٠ إجراءات جنائية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا

/ بقبول استئناف كل من المتهم والنيابة العامة والمدعين بالحق المدني شكلا وفي موضوع استئناف المتهم بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرين وفي موضوع استئناف النيابة العامة والمدعين بالحق المدني برفضه وألزمت المتهم المصروفات الجنائية والمدعين بالحق المدني كل منهم مصروفات دعواه المدنية ومائة جنية أتعاب محاماة

٣- الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بوقف ترخيص جريدة النبا

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٣/٤ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسيني نائب رئيس مجلس الدولة رئيس

محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين:

حمد محمد الشاذلي نائب رئيس مجلس لدولة

أبو بكر جمعة الجندي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوي رقم ١١٦٦٨ لسنة ٦١ ق

المقامة من

سمير صبري سعد الدين

ضد

١- رئيس مجلس إدارة جريدة النبأ

٢- رئيس مجلس الشورى بصفته الرئيس الأعلى للمجلس الأعلى للصحافة

الوقائع:

أقام المدعي دعواه الماثلة بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٧ طالباً الحكم بصفته مستعجلة بوقف ترخيص جريدة النبأ، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المدعي عليه الثاني عن إلغاء هذا الترخيص و اعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام المدعي عليه الأول المصروفات والأتعاب.

وذكر المدعي شارحاً لدعواه أنه فوجي هو والشعب المصري بأن جريدة النبأ في عددها الصادر بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٧ برقم ٩٠٨ قد نشرت صورة تحت عنوان ” قصة الصورة الفاضحة ل.....“

وهي توحى بفعل مناف للأداب العامة وتجرح المشاعر الإنسانية والشعائر الإسلامية بما يمثل في قانون العقوبات فعل فاضح علني يعاقب عليه لمساسه بالحس العام والآداب العامة لدي المواطنين،

ويعد خروجاً عن التعبير عن الرأي الذي نظمتها الشريعة الإسلامية بما يحافظ على أعراض الناس وسمعتهم و صيانة كرامتهم و التحذير بشدة من إشاعة الفاحشة كما يمثل خروجاً على قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦. وأضاف المدعي أن هذه الجريمة دأبت على نشر أخبار وصور تثير الفاحشة وتجرح مشاعر المصريين مما تقتضي معه المصلحة العامة سحب ترخيصها باعتبار أن الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت، وعليه أنهى المدعي لذلك إلى طلباته سائلة الذكر.

وقد تداول نظر الدعوى بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم المدعي حافظة مستندات ومذكرة أضاف فيها إلى ما جاء بعريضة الدعوى أنه معني من تقديم طلب للجنة فض المنازعات لأن طلباته في الدعوى تتضمن شقا عاجلا، وأن المادة الخامسة من قانون الصحافة قد حظرت مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري وبمفهوم المخالفة بأنه يجوز للقضاء الإداري إلغاء هذا الترخيص.

وقدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم أصليا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري و احتياطيا برفض الدعوى بشقيها استنادا إلى أن المجلس الأعلى للصحافة لا ولاية له في وقف أو إلغاء ترخيص الصحيفة.

وقدم الحاضر عن المدعى عليه الأول مذكرة بدفاعه أنهى فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء الصفة و المصلحة ورفضها موضوعا استنادا إلى أن الدستور وقانون تنظيم الصحافة قد أكد على حرية الصحافة و حظرا إلغاء ترخيص الصحيفة.

و أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وبجلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ ثم مد أجل النطق به لجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم و أودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به.

بعد الإطلاع علي أوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة.

وحيث أن المدعي يطلب الحكم بصفه مستعجلة بوقف ترخيص جريده النبأ، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المدعي عليه الثاني عن إلغاء هذا الترخيص و اعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب علي ذلك من أثار و إلزام المدعي الأول المصروفات.

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات علي النحو السالف بيانه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة و المصلحة فانه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان يتعين في شرط المصلحة في الدعوى أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة و قائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له دون أن يعني ذلك الخلط بينها و بين دعوى الحسبة، إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرفعها. ومتى كان ذلك و كان لرافع الدعوى مصلحة في رفعها بغية منع إشاعة الفاحشة بنشر صور تخدش الحياء العام وتنا في الآداب العامة وتسي إلي مشاعر الأفراد بالمخالفة للنظام العام، وهو ما يتعدى أثره إلي اهلع وذويه مما تتحقق معه مصلحته الشخصية و صفته في هذه الدعوى.

وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فان المادة ٤٧ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١ تنص علي أن ” حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن راية و نشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، و النقد الذاتي و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني ”

وتنص المادة ٤٨ علي أن ” حرية الصحافة و الطباعة و النشر و وسائل الإعلام مكفولة، و الرقابة علي الصحف محظورة و إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري محظور.....“

وتنص المادة ٢٠٧ من الدستور علي أن ” تمارس الصحافة رسالتها بحرية و في استقلال في خدمة

المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون”

كما تنص المادة ٢٠٨ علي أن ” حرية الصحافة مكفولة والرقابة علي الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، وذلك كله وفقا للدستور والقانون”

وأخيرا تنص المادة ٢٠٩ علي أن ” حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون”

ومن جانب آخر ينص القانون رقم ٦٩ لسنة ٦٩٩١ بشأن تنظيم الصحافة في المادة (٢) علي انه يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء”

كما نص في المادة (٤) علي أن ” فرض الرقابة علي الصحف محظور....“

و أخيرا نص في المادة (٥) علي انه ” يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري”

وحيث انه في ضوء هذه النصوص وبالرجوع إلي القواعد الحاكمة لإصدار الترخيص صحيفة و استمرارها سواء ما ورد منها في دستور ١٩٧١ أو في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ سنة ١٩٩٦ أو قانون العقوبات، يبين أن الدساتير المصرية حرصت جميعها ابتداء من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بدستور ١٩٧١ على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، وقد ورد ذلك في نصوص المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ من دستور سنة ١٩٧١

التي أكدت على مبدأ حرية التعبير عن الرأي وعلى حرية الصحافة واستغلالها في مباشرة رسالتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وفوض المشرع الدستوري المشرع العادي في تنظيم هذه الحرية في حدود المبادئ التي نص عليها الدستور والتي استهدفت ضمان حرية الصحافة إصدارا وممارسة.

وكما بينت من استعراض التشريعات المنظمة لحرية الصحافة وحرية التعبير والنشر سواء تلك التي صدرت قبل دستور ١٩٧١ وما بقى منها سارياً من نصوص مثل قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وقانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، وما أدخله المشرع من تعديلات على تلك القوانين بعد صدور الدستور وحتى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ بتعديل قانون العقوبات ، وما أصدره المشرع من تشريعات في شأن تنظيم الصحافة وآخرها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، أن هذه التشريعات كلها قد كفلت في نصوصها حرية الصحافة، وفي ذات الوقت تضمنت ما يكفل رقابة النظام الاجتماعي والسلامة العامة و الأمن القومي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بما تضمنته تلك القوانين - وخاصة قانون العقوبات - من تحديد للجرائم الصحفية والعقوبات المقررة لها ولم تتضمن أي من هذه التشريعات أي نص يجيز لأي سلطة إلغاء ترخيص الصحيفة أيا كانت الجريمة المنسوبة إلي الصحف ، اكتفاء بتقرير المسؤولية الجنائية والتأديبية عن إساءة استعمال حرية الصحافة وحرية التعبير والنشر فقد حدد قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في الفصلين الرابع والخامس من الباب الأول منه المسؤولية التأديبية والجنائية للصحفي عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وذلك في المواد من ٣٤ الي ٤٤ من ذات القانون ،

وأحال في شأن المسؤولية الجنائية إلى قانون العقوبات بالضوابط التي وردت في المواد المشار إليها ، ولم يتضمن قانون تنظيم الصحافة الإشارة إلي إلغاء ترخيص الصحيفة كجزاء فيما عدا ثلاث حالات فقط في مرحلة الميلاد على النحو الوارد بالمواد (٤٨، ٩٤، ٥٤) وتتعلق الحالة الأولى باعتبار ترخيص الصحيفة كأن لم يكن إذا لم تصدر خلال الثلاثة أشهر التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر والثانية في حالة التصرف في ترخيص الصحيفة ،

والثالثة تتعلق بالحكم بتعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر في حالة عدم تعيين رئيس تحرير لها وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً علي قسم معين من أقسامها ، واعتبر الترخيص ملغياً إذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة خلال مدة تعطيل الصحيفة ، وبذلك يكون المشرع قد حدد العقوبات والجزاءات والتدابير التي توقع علي الصحفي وتلك التي تتخذ ضد الصحيفة في ضوء الجرائم والمخالفات التي ترتكبها سواء تلك الواردة في قانون العقوبات

أو الواردة في قانون تنظيم الصحافة أو ما تعلق بشئون الصحافة من نصوص سارية في قانون المطبوعات.

وحيث أن قانون العقوبات قد تضمن في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ٥٩٩١ ثم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٦٩٩١ تحت عنوان ” الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها ” حصراً للجرائم الصحفية وحدد العقوبات التي يجوز الحكم بها علي الصحفي والتدابير التي يجوز الحكم بها علي الصحفية من المحاكم ، وهي الجرائم التي استهدف بها المشرع حماية النظام الاجتماعي والأمن القومي والحياة الخاصة للمواطنين من إساءة الممارسة الصحفية ، فبعد أن حدد العقوبات التي يحكم بها علي الصحفي مرتكب الجريمة الصحفية وهي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين أجاز في المادة (٨٩١) منه لرجال الضبطية القضائية كل الكتابات أو الرسوم أو الأعداد الصحفية تحت إشراف النيابة العامة المختصة ورئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الذي يصدر قراره بتأييد أمر الضبط أو إلغاءه أو بالإفراج عن الأشياء المضبوطة ، كما أجاز في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات للمحكمة في حالة إدانة رئيس التحرير أو الناشر أو صاحب الجريدة في جنابة ارتكبت بواسطة الجريدة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٩٧١ ، ٨٠٣ من قانون العقوبات الحكم بتعطيل الجريدة لمدة مؤقتة علي النحو المبين في تلك المادة ، ومن ثم وعلى ضوء نصوص التجريم والعقاب عن الجرائم الصحفية كما وردت في قانون العقوبات لم تتضمن أي منها ما يجيز للمحاكم سلطة إلغاء ترخيص الصحيفة من بين الجزاءات التي خولها المشرع للقضاء ،

واكتفي فقط بسلطته في تعطيل صدور الجريدة بصفة مؤقتة ، جوازياً أحياناً ووجوبياً في أحيان أخرى ، وبذلك حافظ المشرع علي حماية حرية الصحافة وحرية النشر والتعبير عن الرأي وضمن استمرار الصحيفة دون حظر أو إلغاء ، كما حفظ للسلطة القضائية سلطتها علي الصحف التي تسئ استعمال هذه الحرية بما ترتكبه من جرائم صحفية بما حدده من جزاءات دون مصادرة لهذه الحرية.

وحيث أن الحظر التشريعي بعد إلغاء ترخيص الصحيفة نهائياً لا يخاطب القضاء الجنائي وحده ، وإنما يخاطب أيضاً - باعتباره تنظيمياً شاملاً لحرية الصحافة - القضاء الإداري علي أساس أن القانون يخاطب سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية بفرعها العادي والإداري ، ومن ثم لا يجوز للقضاء الإداري الحكم بإلغاء ترخيص صحيفة بعد صدوره صحيحاً أو بعد تحصنه واستقرار المركز القانوني للصحيفة في الحياة الصحفية حيث حظر المشرع ذلك ، وهو الأمر المستفاد من أن التشريعات المنظمة للتراخيص وللممارسة الصحفية وللجرائم الصحفية والجزاءات المحددة لها ، لم تتضمن أي نص يجيز للقضاء الإداري المساس بهذا الترخيص إلغاءً أو تعطيلاً بمناسبة النظر في المنازعات الإدارية حول التراخيص الصحفية واستمرارها بسبب ممارستها الصحفية وإساءة استعمالها للحرية الصحفية ، واكتفي المشرع في هذا التنظيم بما خوله فقط للقضاء الجنائي من حق تعطيل صدور الجريدة لمدة مؤقتة دون إلغاء ترخيصها .

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق بجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٢) .

وتطبيقاً لذلك ولما كان المدعي يطلب الحكم بوقف ترخيص جريدة النبا بصفة مؤقتة ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع رئيس المجلس الأعلى للصحافة عن إلغاء هذا الترخيص لنشرها صوراً وأخباراً تخدش الحياء العام في إعدادها الصادرة في ١٦ ، ٢٣ يوليو ٢٠٠٦ ، ٢٨/١/٢٠٠٧ وهي واقعة مؤثمة وفقاً للمادة ١٧٨ من قانون العقوبات التي جرمت نشر الصور المنافية للأداب العامة إلا أنه ليس ثمة في القانون ما يلزم المجلس الأعلى للصحافة بوقف هذا الترخيص أو إلغائه كما لم يخول المشرع ذلك للقضاء الإداري علي نحو ما سلف بيانه وهو ما ينتفي معه وجود قرار إداري يلزم القانون المدعي عليه الثاني - المجلس الأعلى للصحافة - باتخاذ حيال جريده النبا بإلغاء ترخيصها أو إيقافه مما يتعين معه عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وإلزام المدعي المصروفات عملاً بنص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات.

وحيث إنه وإذا كانت إرادة المشرع في ضوء التشريعات السابقة قد أطلقت العنان للصحافة لتؤدي رسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع إسهاماً منها في تكوينه وتوجيهه، ولم يقدر في حالة إساءتها لهذه الحرية أن يصل بالجزاء إلي مرحلة إلغاء الترخيص أو وقفة علي النحو المشار إليه،

إلا انه استعصم في تقويم هذا السلوك بتطبيق قانون العقوبات علي ما ينشر بالصحيفة ويمثل خروجاً علي الآداب العامة وقيم المجتمع.

وإذ تسجل المحكمة استنكارها لما نشرته الجريدة من صور فاضحة وأخبار مشينة تم عرضها علي أنظار الجماهير، إلا أن المحكمة التزاما منها بأحكام القانون واحترامها لارادة المشرع فيما قدره من جزاء وعقوبة في القانون سواء بالنسبة للصحفي أو بالنسبة للصحيفة كما وردت في قانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة ورأي فيها الجزاء الادني، لا يسعها إلا تطبيق حكم القانون علي تلك الوقائع، وحسبها أن تأمر بإرسال حافظة المستندات المقدمة من المدعي وصورة من أوراق الدعوي إلي النيابة العامة المختصة لأعمال شئونها فيما نسب لجريدة النبا من نشر صور وإشاعة أخبار تخدش الحياء وتجا في الآداب العامة للمجتمع ونظامه، حيث خلت الأوراق مما يفيد إبلاغها بهذه الواقعة، مع التنويه إلي أنه سبق للمحكمة الإدارية العليا أن سجلت مثل هذا الاستنكار في حكمها الصادر في الطعن رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق بجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٢ لنشر ذات الجريدة في عددها الصادر في ١٧/٦/٢٠٠١ صوراً إباحية مخلة أشد بالإخلال بالآداب العامة، وكان عزاء المحكمة والمصريين جميعاً أن الصحفي المسؤل أحيل للمحاكمة الجنائية ونال جزاءه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري المطعون عليه وألزمت المدعي المصروفات، وأمرت بإحالة حافظة المستندات المقدمة من المدعي وصورة من أوراق الدعوي للنيابة العامة "النائب العام" لأعمال شئونها فيما نسب لجريدة النبا من نشر صور وإذاعة أخبار تخالف النظام العام والآداب العامة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

(المادة ٧٠ من الدستور المصري الجديد ٢٠١٤)

مواد الصحافة والإعلام في دستور مصر الأخير ٢٠١٤

مادة ٧٠:

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمية.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة ٧١:

يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطمع في أعراض الأفراد، فيحدد عقوبتها القانون

مادة ٧٢:

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

مادة ٢١١:

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة.

ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه.

ويؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

مادة ٢١٢:

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة ٢١٣:

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

نموذج طلب قيد بجدول نقابة الصحفيين

بسم الله الرحمن الرحيم

SYNDICAT DES JOURNALISTES

نقابة الصحفيين

جمهورية مصر العربية

LECAIRE

طلب قيد بجدول النقابة

السيد / نقيب الصحفيين

تحية طيبة وبعد:-

أتشرف بأن أبادي لسيادتكم رغبتى في قيد أسمى بجدول نقابة الصحفيين

اسم طالب القيد :

مكان العمل :

نوع العمل الصحفي بالتحديد:

تاريخ بدء العمل الصحفي:

المرتب :

المؤهل العالي الحاصل عليه وتاريخه:

تاريخ الميلاد:

السن عند طلب القيد:

الجنسية:

رقم البطاقة.....(شخصية / عائلية).....

محل الإقامة.....

الجدول الذي يرغب القيد به.....

هل له أعمال غير الصحافة وما هي.....

تليفون مكتب.....تليفون منزل.....

البريد الالكتروني.....

تحريراً في / / ٢٠٠ / إضاء (.....)

العنوان: ٤ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة